|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/WG/11/14 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 19 أبريل 2018 | | |

معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل

الدورة الحادية عشرة

جنيف، من 18 إلى 22 يونيو 2018

الطلبات الدولية المرتبطة بعقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

# ملخص

1. في 5 مارس 2018 قدم مؤخرا فريق الخبراء المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1874 (2009) ("فريق الخبراء") تقريرا نهائيا[[1]](#footnote-1) بشأن عمله بموجب القرار 2345 (2017) الصادر عن لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المنشأة عملا بقرار1718 (2006) ("لجنة 1718") (الوثيقة S/2018/171). واشتمل التقرير على عدد من التوصيات المقدمة إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والدول الأعضاء فيما يتعلق ببعض الإجراءات التي ينبغي اتخاذها فيما يتعلق بطلبات البراءات المرتبطة بأشخاص أو تكنولوجيات خاضعة إلى عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي فرضت ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
2. والفريق العامل مدعوٌّ إلى تقديم المشورة بشأن الإجراء المناسب الذي ينبغي اتخاذه فيما يتعلق بالتوصيات التي يشتمل عليها التقرير والموجهة إلى الويبو، وإلى إسداء المشورة بشكل أشمل بشأن الإجراء المناسب اتخاذه في حالة إيداع طلبات تتعلق بأشخاص أو تكنولوجيا خاضعة إلى عقوبات مجلس الأمن. وقد تشمل الحالة التي يكون المودعون أو المخترعون أنفسهم مدرجين فيها على قائمة الأفراد أو الجهات التي حددها مجلس الأمن بصفتها خاضعة إلى تدابير العقوبات (أو التي يرتبط فيها المودعون أو المخترعون بشخص/ جهة معينة مدرجة على تلك القائمة)؛ وقد يشتمل هذا الأمر أيضا على الحالة التي يرتبط فيها المحتوى الموضوعي للطلب الدولي بتكنولوجيا أو عنصر أو مادة تحظرها عقوبات مجلس الأمن.
3. وقد يرغب الفريق العامل وهو بصدد إسداء المشورة إلى المكتب الدولي في الاهتمام على وجه الخصوص بكون أية عقوبات لن تؤتي الآثار المرجوة منها بأن يقتصر تنفيذ التدابير المتفق عليها في الدول الأعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات فقط فيما يتعلق بالطلبات الدولية المودعة بموجب المعاهدة، بل ينبغي أن يمتد التنفيذ إلى جميع الدول الأعضاء كذلك وبنفس القدر، وفقا لقوانين وطنية أو إقليمية سارية، تخضع لها الطلبات التي تودع مباشرة في المكاتب الوطنية والإقليمية عن طريق مسار اتفاقية باريس.

**معلومات أساسية**

1. اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مجموعة متنوعة من القرارات التي تفرض عقوبات على أفراد وكيانات أو على بعض أنواع الصفقات مع دول معينة أو كليهما. وتشتمل القرارات الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على قيود على نقل بعض أنواع التكنولوجيا المحددة. والأهم من ذلك أن هذه العقوبات تستبعد بالتحديد عملية طلبات البراءة من نطاقها (شأنها في ذلك شأن أنظمة العقوبات الوطنية والاقتراحات التي قُدمت بشأن عقوبات أخرى صادرة عن الأمم المتحدة). انظر على سبيل المثال الوثيقة S/2006/853 [[2]](#footnote-2)، التي تحتوي على قائمة بالأصناف والمواد والمعدات والبضائع والتكنولوجيات المتعلقة ببرامج أسلحة الدمار الشامل المحظورة عملا بقرار مجلس الأمن 1718 (2006) في شأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تنص في صفحة 12على ما يلي:

"ولا تنطبق الرقابة على نقل "التكنولوجيا"، بما في ذلك "المساعدة التقنية" على المعلومات "المتاحة للعموم" أو على "البحث العلمي الأساسي" أو على الحد الأدنى من المعلومات اللازمة لطلب تسجيل البراءات." [[3]](#footnote-3)

1. وعلى الناحية الأخرى توجد بعض جوانب العقوبات التي ترتبط على وجه الخصوص بنظام البراءات ومع ذلك فإنها تفرض التزامات واضحة. ووضع المكتب الدولي لبضع سنوات نظاما لرصد مشاركة أفراد وجهات بعينها بإيداع طلبات البراءة بموجب المعاهدة امتثالا منه لتلك الالتزامات. ففي كل مرة يضاف اسم أو يعدل على قاعدة بيانات المكتب الدولي (سواء أكان بصفة المودع أو المخترع أو الوكيل أو خلاف ذلك) يتحقّق من الاسم وفقا لقائمة موحدة بأسماء الأفراد والكيانات المدرجة. وفي حالة وجود توافق ظاهري أو قريب، تُرسل التفاصيل إلى مسئول الانضباط في الويبو لينظر فيها. ومسئول الانضباط في الويبو يتحمل مسئولية التأكد من أن أي نشاط تنفذه الويبو فيما يتعلق بالدول أو الأفراد أو الكيانات الخاضعة إلى عقوبات فرضتها الأمم المتحدة لا يخالف هذه العقوبات المطبقة. وتم تحديث النظام مؤخرا لتيسير إدخال التغييرات إدخالا فوريا ومميكنا على القوائم المرفقة بقرارات مجلس الأمن التي توضح التفاصيل الخاصة بالأفراد والكيانات المدرجة بوصفها خاضعة إلى العقوبات. وتوفر الأمم المتحدة تلك القوائم وتحدثها في نسق ملفاتXML، ما يؤدي إلى سهولة اطلاع مسئول الانضباط على نتائجها.
2. وتُجرى مرحلة ثانية من الفحوص بمساعدة عمليات وضعها النظام المصرفي الدولي لاستعراض منشأ المبالغ المدفوعة فيما يتعلق بالطلبات الدولية.
3. وإلى الآن لم ينتج عن تلك الفحوص ارتباط أي طلب دولي باسم فرد أو كيان مدرج. بل أدت الفحوص فقط إلى "توافق خاطئ" (من سبيل قيود تتعلق بشخص أو جهة يشارك الفرد او الجهة الخاضعة للعقوبة في نفس الاسم أو يحدث تشابه في أسمائهم). وفي حالة واحدة فقط تتعلق بالعقوبات التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تقدم أحد الكيانات المحددة الذي أدرج في عام2017 بطلب للحصول على براءة اختراع في عام 2008 وفقا لما أحاط به تقرير لجنة الخبراء المشار إليه فيما سبق. ومع إجراء التحقق بموجب الأحداث التي تقع أثناء المرحلة الدولية من الإجراءات المباشرة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (وحتى ثلاثين شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية) فإن هذا الكيان الذي أضيف إلى قائمة العقوبات عقب مرور عشر سنوات تقريبا من تاريخ إيداع الطلب الدولي المعني لن يمكن التعرف عليه، حيث تكون المرحلة الدولية قد انتهت منذ فترة طويلة دون توافر معلومات بشأن دخول الطلب المرحلة الوطنية.
4. وعلى ذلك فإن الأنشطة الأساسية التي تسببت عمليات التحقّق هذه فيها تمثلت في توفير الدليل إلى النظام المصرفي الدولي الذي يبرهن على أن المبالغ المدفوعة شرعية في الحالات التي تأخر فيها تحويل الأموال قيد التحري من هوية المرسل عقب وجود "مطابقة خاطئة."
5. وإن نتج عن عمليات التحقّق التي يجريها المكتب الدولي اكتشاف صلة بين الطلب الدولي والفرد أو الكيان المحدد، سوف يتطلب الأمر النظر في استجابة مناسبة لمثل هذه النتيجة في ضوء وقائع القضية الفعلية. ومع ذلك وبناء على الظروف النظرية التي روعيت عند إعداد عملية التحقّق التي ينفذها المكتب الدولي فإن الافتراض القائم هو أن المكتب الدولي سوف يُمنع من قبول سداد الرسوم من أي فرد مرتبط وعليه سوف يعتبر الطلب الدولي كأنه مسحوب قبل إجراء أية معالجة جوهرية للطلب (مثل البحث الدولي أو النشر).
6. وفي نوفمبر2015، أودع طلب يتصل بالموضوع كان خاضع لقيود نقل التكنولوجيا فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أي البلد الذي أودع الطلب فيه. وفي ضوء إعفاء قرارات مجلس الأمن تحديدا المعلومات المطلوبة للتقدم بطلب البراءة من نطاقها (انظر الفقرة 4 فيما سبق)، فقد خضع هذا الطلب الدولي إلى بحث وفق الأصول من إدارة البحث الدولي ومن ثم نشره المكتب الدولي.
7. وعقب صدور تقارير إعلامية بخصوص نشر الطلب الدولي الخاص بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أجرى فريق الخبراء تحقيقا في المسألة. وأحاط الفريق في تقريره النهائي[[4]](#footnote-4) بأن الويبو قد تصرفت وفقا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في تلقي الطلب الدولي المعني وتجهيزه. ومع ذلك خلص هذا التقرير إلى ثلاث توصيات تتصل بمعالجة طلبات إيداع البراءات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اثنان منها وجههما إلى الويبو والآخر وجهه التقرير إلى الدول الأعضاء بصفة عامة. وفيما يلي تلك التوصيات:
8. "أن تبلغ منظمة الملكية الفكرية العالمية اللجنة [المنشأة عملا بالقرار 1718] بطلبات براءات الاختراع المقبلة التي تقدمها جمهورية كوريا الشعبة الديمقراطية فيما يتعلق بأي أصناف أو تكنولوجيات محظورة بموجب القرارات" (الفقرة28 من الوثيقةS/2018/171)؛
9. "أن تستحدث المنظمة في استمارة الطلب حقلا إلزاميا لانتماء المخترعين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس ذات الصلة، والوزارة أو الوكالة الحكومية التي ينتمون إليها" (*المرجع السابق*، الفقرة 29)؛
10. "يوصي الفريق العامل الدول الأعضاء أن تطلب من مكاتب براءات الاختراع التابعة لها التحقق مما إذا كان أي من مقدمي الطلبات والمخترعين المسجلين لديها مدرجا وذلك لضمان أن الرسوم المستلمة مقابل تجهيز طلب براءة الاختراع لا تنتهك الأحكام المالية ذات الصلة في القرارات" (*المرجع السابع*، الفقرة30 ).
11. وتجدر الإشارة أن التوصيات السابقة لم يشتمل عليها المرفق 104 للتقرير الذي يلخص مجمل التوصيات على الرغم من أن التقرير ينص عليها.

**المسائل**

1. تثير التوصيات التي قدمها فريق الخبراء فيما يتعلق بتجهيز طلبات إيداع البراءات سواء الموجهة إلى الويبو أو إلى الدول الأعضاء عددا من المسائل. ففي ضوء النقاط التي أشار إليها فريق الخبراء صيغت هذه التوصيات فيما يتعلق بالعقوبات ذات الصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ومع ذلك من الضروري النظر فيها في سياق العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشكل عام. ومن المسائل التي ينبغي النظر فيها ما يلي:
2. الطبيعة القانونية للتوصيات المقدمة من لجنة الخبراء التي ترتبط بتجهيز طلبات البراءة، مع الإحاطة بأن العقوبات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تستبعد صراحة تجهيز طلب البراءة ("الحد الأدنى من المعلومات اللازمة لطلب تسجيل البراءات") من نطاق هذه العقوبات؛ وبعبارة أخرى، إلى أي مدى سيكون من اللازم أو الملائم أن يبلغ المكتب الدولي فيما يتعلق بالطلبات الدولية المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (أو بأي مكتب آخر للبراءات سواء وطني أو إقليمي في حالة الطلبات الوطنية أو الإقليمية) عن أنشطة مستبعدة صراحة من نظام العقوبات؛
3. وإن حدث هذا فما الشكل الذي ينبغي أن يتخذه إبلاغ لجنة الخبراء وما مداه وتوقيته؛
4. وكيف يمكن تحديد الطلبات ذات الصلة بهذه التوصية على وجه الدقة من منظور الموضوع.

*عقوبات الأمم المتحدة وعملية إيداع طلب البراءة*

مجال التطبيق

1. استُبعدت عملية إيداع طلب البراءة صراحة من تعريف نقل التكنولوجيا الخاضع للعقوبات ذات الصلة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كما أحاطت الفقرة ‏4 فيما سبق ("الحد الأدنى من المعلومات اللازمة لطلب تسجيل البراءات"). وعلى ذلك يبدو أن استلام طلب البراء من أي بلد يخضع لهذا الشكل من العقوبات المرتبطة بالتكنولوجيات المحظورة لن يقع في حد ذاته في نطاق العقوبات وبالتالي فلن يشكل التزاما على عاتق المكتب الدولي فيما يتعلق بالطلبات الدولية بالإبلاغ عنها إلى لجنة 1718. والتطوع بتقديم معلومات تتجاوز الالتزامات الصريحة بسرية المعلومات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات قبل نشر الطلبات الدولية من شأنه أن يثير مسائل قانونية على النحو المبين في الفقرات المقبلة.
2. وعلى ذلك يُلتمس إلى الفريق العامل تقديم الإرشاد التوجيهي إلى الكتب الدولي بشأن مدى ضرورة أو ملاءمة إبلاغ اللجنة المعنية بالعقوبات بالأنشطة التي يستبعدها صراحة نظام العقوبات فيما يتعلق بالطلبات الدولية المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
3. وفي حالة اعتبار الفريق العامل قيام التزام على المكتب الدولي بإبلاغ لجنة 1718 بالطلبات الدولية المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فمن الضروري تقديم المزيد من التوجيهات بشأن تحديد الطلبات التي تعتبر ذات صلة بهذا الالتزام، وطريقة تحديدها وطريقة إجراء الإبلاغ عنها، دون المساس بالالتزامات القانونية الواقعة على المكتب الدولي ومكاتب تسلم البراءات وإدارة البحث الدولي بموجب المعاهدة، على النحو المبين في الفقرات المقبلة. ويلزم ألا يقتصر هذا التوجيه على الطلبات الدولية المودعة فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بل أن يشتمل بشكل عام على أي طلب دولي يودع يتعلق بأشخاص أو تكنولوجيات خاضعة إلى عقوبات من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

الموضوع

1. أوصت لجنة الخبراء في شأن الطلبات الدولية المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية "أن تبلغ منظمة الملكية الفكرية العالمية اللجنة بطلبات براءات الاختراع المقبلة التي تقدمها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بأي أصناف أو تكنولوجيات محظورة بموجب القرارات" (الفقرة 28 من الوثيقة S/2018/171). وفي هذه الحالة على وجه الخصوص توجد قرابة 200 فئة من الأصناف (المواد والمعدات والبضائع والتكنولوجيات إلى آخره) يقيد بموجبها نقل التكنولوجيا وفقا لقرارات مجلس الأمن المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتُعرّف معظم هذه الفئات بعبارات لا يمكن تحديدها ببحث بسيط بكلمة واحدة في جميع الطلبات الدولية المودعة. وعلاوة على ذلك فإن مسألة الاستخدام المزدوج للتكنولوجيا والواقع القائل بأن طلبات البراءة قد تتصل بأساليب من الممكن أن تتعلق بتكنولوجيا محظورة أو غير محظورة تعقد الأمور.
2. بشكل عام لن يتمكن مكتب تسلم الطلبات ولا المكتب الدولي من التعرف على ما إذا كان محتوى الطلب الدولي مرتبطًا بتكنولوجيا محظورة. وسوف يتطلب أي تحقّق من هذا النوع أن تجريه إدارة البح الدولي. وفضلا عن ذلك فإن العديد من الأصناف ولا سيما المواد الكيميائية إنما هي أصناف صناعية مشتركة يتم تصنيعها والاتجار فيها قانونا بكميات كبيرة فيما بين الدول التي لا تخضع إلى عقوبات، بل يتوافر اهتمام تجاري كبير بتحسين تصنيعها وتداولها واستخدامها. وعلى ذلك يبلغ عدد طلبات البراءة (المودعة وطنيا ووفقا للمعاهدة) والتي يحتمل أن تكون ذات صلة بهذه المسألة ما لا يقل عن عشرات الآلاف سنويا بل ويحتمل أن يصل عددها إلى 100 ألف في السنة.
3. وفيما يتعلق بالطلبات الدولية المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تشير التوصية الصادرة عن فريق الخبراء صراحة إلى الطلبات الصادرة *من* دولة خاضعة إلى تدابير عقوبات الأمم المتحدة. وعليه فإن عدد الطلبات المودعة من مواطني الدول الخاضعة في الوقت الحالي إلى تلك العقوبات أو المقيمين فيها عدد صغير بما فيه الكفاية بما يتيح عمليا إجراء فحوص خاصة على الطلبات المنفردة، شريطة أن تتمكن إدارة البحث الدولي المعنية من تقديم خبرتها عند الطلب. ومع ذلك ومن منظور السياسات يبدو أن مسألة التكنولوجيا الصادرة *من* الدولة الخاضعة إلى تدابير العقوبات موضع اهتمام أقل في سياق القيود المفروضة على نقل التكنولوجيا. فهذه التكنولوجيا إنما تمثل تكنولوجيا متاحة في الدولة بالفعل، لا تكنولوجيا *تُتاح لها* من طرف آخر. ولن تتوفر المنافع المعتادة المتوقعة من نظام البراءات إلى مودعي الطلبات الذين لا يتمكنون من استخدام التكنولوجيا أو تصديرها أو ترخيصها خارج بلدانهم. وفضلا عن ذلك فإن تقييد عملية إيداع الطلب بغرض تجنب انتشار التكنولوجيا لن يحول دون نشرها بصورة مبسطة باللجوء إلى وسائل أخرى، أسرع وأرخص. ولذا ينبغي أن تعترف أي وجهة نظر خاصة بمسألة العلاقة بين العقوبات الخاصة بنقل التكنولوجيا ونظام البراءات، دون المساس بالإعفاء الصريح المنصوص عليه في الفقرة 4، بأهمية نشر طلبات البراءة (والمؤلفات الأخرى بخلاف البراءة) من بلدان أخرى، ربما لا تكون موجهة إلى الدولة الخاضعة إلى العقوبات ولكنها مع ذلك سوف تكون متاحة في تلك الدولة بما يمكنها من استعراضها. وبالنظر إلى أن معظم أنواع التكنولوجيا المذكورة قانونية في معظم الدول (حتى وإن كانت تصنيعها وبيعها واستخدامها خاضع لتنظيم صارم) سيكون من الأفضل من الناحية العملية تقييد المنشورات التي تستهدف جمهورا عاما.

التوقيت

1. في حالة تحديد طلب إيداع دولي محتمل لا تتضح المعلومات، إن وجدت، التي يمكن نقلها بشكل صحيح إلى اللجنة المعنية التابعة إلى مجلس الأمن. وتنص المادة 30 من معاهدة التعاون بشأن البراءات على التزامات صارمة خاصة بسرية المعلومات بما في ذلك تعريف واسع لمعنى الإذن "بالاطلاع" على الطلب. بل و ترى المادة 30 أنه من الضروري توضيح أن بضع حالات النقل الضرورية لتشغيل نظام المعاهدة تعتبر مقبولة، على الرغم من أن هذا النشر منصوص عليه بموجب المعاهدة ومن ثم يمكن افتراض استثنائه في جميع الأحوال من الالتزام الصارم بسرية المعلومات. وفيما يلي نص المادة 30 لتسهيل الرجوع إليه.

" المادة 30  
الطابع السري للطلب الدولي

"(1) ( أ ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب)، على كل من المكتب الدولي وإدارة البحث الدولي ألا يأذنا لأي شخص أو إدارة بالاطلاع على الطلب الدولي قبل النشر الدولي لهذا الطلب، إلا بناء على طلب المودع أو بتصريح منه.

(ب) لا تطبق أحكام الفقرة الفرعية (أ) على الإحالات إلى إدارة البحث الدولي المختصة، والإحالات المنصوص عليها في المادة13، والإبلاغات المنصوص عليها في المادة20.

"(2) ( أ ) لا يجوز لأي مكتب وطني أن يأذن للغير بالاطلاع على الطلب الدولي، إلا بناء على طلب المودع أو بتصريح منه، وذلك قبل أبكر التواريخ التالية:

"1" تاريخ النشر الدولي للطلب الدولي؛

"2" تاريخ تسلّم الإبلاغ الخاص بالطلب الدولي بناء على المادة20؛

"3" تاريخ تسلّم صورة عن الطلب الدولي بناء على المادة 22.

(ب) لا تمنع أحكام الفقرة الفرعية (أ) أي مكتب وطني من إخطار الغير بأنه قد جرى تعيينه أو تمنعه من نشر هذه الواقعة. بيد أن هذا الإخطار أو النشر لا يجوز أن يتضمن سوى البيانات الآتية: تحديد مكتب تسلم الطلبات واسم مودع الطلب وتاريخ الإيداع الدولي ورقم الطلب الدولي واسم الاختراع.

(ج) لا تمنع أحكام الفقرة الفرعية (أ) أي مكتب معيَّن من السماح للسلطات القضائية بالاطلاع على الطلب الدولي.

"(3) تطبق أحكام الفقرة (2)(أ) على كل مكاتب تسلّم الطلبات، إلا فيما يخص الإحالات المنصوص عليها في المادة12(1).

"(4) لأغراض تطبيق هذه المادة، يشمل تعبير "الاطلاع" أية وسيلة من الوسائل التي تمكِّن الغير من الاطلاع، ويتضمن بالتالي الإبلاغ الفردي والنشر العام. ومع ذلك، لا يجوز لأي مكتب وطني عامة أن ينشر طلباً دولياً أو ترجمة له قبل النشر الدولي أو قبل انقضاء مهلة مدتها 20 شهراً تحسب من تاريخ الأولوية إذا لم يتم النشر الدولي عند انقضاء المهلة المذكورة."

1. وفي غياب أي التزام واضح بموجب أحد قرارات مجلس الأمن، يتقلص نطاق نقل معلومات ذات أهمية إلى اللجنة المعنية قبل نشر أي طلب دولي معني.
2. وفي ضوء هذه المسائل يلتمس من الفريق العامل تقديم توجيه إرشادي إلى المكتب الدولي عن مسار الإجراءات الذي يراه مناسبا إن وجد لرصد الطلبات الدولية التي تحتوي على موضوعات خاضعة لعقوبات الأمم المتحدة والإبلاغ عنها، وما إذا كان من المقبول الإخطار عن معلومات لأي لجنة معنية تابعة إلى مجلس الأمن قبل نشر الطلب الدولي.
3. وفي حالة اعتبار هذا الإجراء مناسبا، يُلتمس التوجيه من الفريق العامل على وجه الخصوص بشأن ما إذا كان من الضروري تغيير الإطار القانوني، وإن كان الأمر كذلك، فما شكل هذا التغيير (تعديل اللائحة التنفيذية، الحصول على بيانات متفق عليها من جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات بخصوص الأقسام ذات الصلة من المعاهدة المرتبطة بعقوبات الأمم المتحدة، أو توجيه تعليمات إلى إدارات البحث الدولي، أو خلاف ذلك).

الأفراد والكيانات

1. في حالة الطلبات الدولية المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المذكورة في التقرير المشار إليه في الفقرة 11 فيما سبق، أوضح فريق الخبراء أنه طلب معلومات مفصلة عن طلب الحصول على براءة الاختراع والمخترعين المذكورين والكيانات التي ينتمون إليها، وذكر التقرير أنه "رغم أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية قدمت وصفا لعملية تقديم طلب براة الاختراع، فإنها لم تتمكن من تقديم معلومات عن ارتباطات المخترعين، بالنظر إلى أن تلك المعلومات غير مطلوبة في استمارة طلب البراءة. ويلاحظ الفريق أن ذلك يجعل من المستحيل تحديد ما إذا كان المخترعون من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ينتمون إلى أي من الكيانات المدرجة." وبناء على ذلك أوصى التقرير "أن تستحدث المنظمة في استمارة الطلب حقلا إلزاميا لانتماء المخترعين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس ذات الصلة، والوزارة أو الوكالة الحكومية التي ينتمون إليها."
2. وفي الوقت الحالي لا يحق للمكتب الدولي طلب إدراج معلومات خاصة بمودعي الطلبات والمخترعين أكثر من مجرد أسماءهم وعناوينهم. ولا يملك مكتب تسلم الطلبات ولا إدارة البحث الدولي سلطة السعي للحصول على المزيد من التفاصيل. والجدير بالذكر أن القاعدة 19.4 من معاهدة التعاون بشأن البراءات تنص على ما يلي:

"19.4 *البيانات الإضافية*

"( أ ) يجب ألا تتضمن العريضة أية بيانات خلاف البيانات الوارد ذكرها في القواعد 1.4 إلى 18.4. بيد أنه يجوز أن تسمح التعليمات الإدارية بإدراج أية بيانات إضافية منصوص عليها في التعليمات الإدارية في العريضة دون أن تلزم بذلك.

"(ب) إذا تضمنت العريضة أية بيانات خلاف البيانات الوارد ذكرها في القواعد 1.4 إلى 18.4، أو تضمنت بيانات تسمح بها التعليمات الإدارية بناء على الفقرة (أ)، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يحذف البيانات الإضافية من تلقاء نفسه."

1. وقد تُذكر بعض المعلومات المهمة الأخرى بموجب الإعلانات التي تنص عليها القاعدة 17.4، ولكنها ليست معلومات شاملة على نحو يحقق الغرض ولا إجبارية.
2. من الممكن النظر في تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بإضافة قاعدة تتناول تلك المسألة، غير أنه في غياب القدرة على إجراء التحريات ليس من الواضح مدى نجاعة تنفيذها عمليا. فمن المفترض أن تسري مثل هذه القاعدة على المخترعين بل وعلى مودعي الطلبات والوكلاء أيضا. وسيلزم اتخاذ قرار بشأن مدى استهداف هذه القاعدة العلاقات المحددة مع الأفراد أو الكيانات المدرجة، أو وضع شرط إضافي للكشف من قبيل الشرط الذي أوصت اللجنة به يخاطب جميع المودعين أو المخترعين أو الوكلاء من مواطني بلدان بعينها أو مقيمين فيها.
3. وتقترح الصياغة الممكنة الآتية للخيار الأول:

"القاعدة 8.4(ثانيا) *الأفراد والكيانات الخاضعة لعقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة*

"في حال كان أي شخص مشار إليه في القواعد 5.4 إلى 8.4 فردا أو كيانا خاضعا لعقوبات صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو في حال كان لديه ارتباط بذلك الفرد أو الكيان، فإنه يتعيّن أن يشتمل الالتماس على بيان يوضح تفاصيل هذا الوضع أو هذه العلاقة."

1. وتقترح الصياغة الممكنة الآتية للخيار الثاني:

"القاعدة 8.4(ثانيا) *معلومات إضافية تتعلق بعقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة*

"في حال كان أي شخص مشار إليه في القواعد 5.4 إلى 8.4 مواطنا أو مقيما في أحد البلدان الخاضعة لعقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمحددة في التعليمات الإدارية، وجب أن يتضّمن الالتماس، عن كل شخص من هؤلاء الأشخاص، التفاصيل المقرّرة في التعليمات الإدارية بخصوص وضعه فيما يتعلق بتلك العقوبات، وعلى ارتباطاته بما في ذلك أرباب العمل، وأية وكالة حكومية يقع هذا الشخص أو رب عمله تحت إدارتها، وعلى قائمة بالصلات فيما بينه وبين أي فرد أو كيان خاضع لتلك العقوبات."

1. وكما هو مشار إليه في الفقرة ‏9 أعلاه، فإن الرد على النتيجة التي تثبت وجود رابط بين أي فرد (مودع طلب أو مخترع أو وكيل) وأي فرد أو كيان معيَّن ينبغي مراجعته بحرص على أساس وقائع كل حالة على حدة. ومع ذلك فإن مسألة الأفراد والكيانات المعيَّنين تبدو أسهل من مسألة الموضوع بناء على ما يلي:
2. يمكن تحديد موقع أي طلب دولي (كل حسب ما تسمح به المعلومات المتاحة) بناء على أساس اختبار مؤتمت إلى حد كبير؛
3. وتعتمد العقوبات المعنية على مسائل مالية لا تخص نظام البراءة؛ وسوف يكون لها أثر واضح ينفذ من تلقاء نفسه على طلبات البراءة (أي أن مكتب تسلم الطلبات لا يسمح له بقبول سداد الرسوم وعليه يعتبر الطلب مسحوبا)؛
4. ويمكن إخطار اللجنة المعنية التابعة لمجلس الأمن باتخاذ إجراء ما دون مخالفة الشروط القانونية التي تنص المعاهدة عليها.
5. إن الفريق العامل مدعوّ إلى التعليق على التعديلين المقترحين البديلين على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المبينين في الفقرتين 28 و29، أعلاه.
6. وقد يرغب الفريق العامل النظر أيضا فيما إذا كان من المناسب في ظل هذه الظروف وما إذا كان من المقبول إخطار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بمعلومات تفصيلية قبل نشر الطلب الدولي (الذي لا يرجح أن يحدث نتيجة لاعتبار الطلب مسحوبا) في سياق المسائل المتعلقة بسرية المعلومات المشار إليها فيما سبق فيما يتعلق بمسألة الموضوع.

اتساق التدابير المتعلقة بعقوبات الأمم المتحدة فيما بين الدول الأعضاء ومسارات الإيداع المختلفة

1. تركز التوصيتان المقدمتان إلى الويبو من لجنة الخبراء فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الطلبات الدولية بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات. ومع ذلك لا تمثل المعاهدة سوى 55 في المائة فقط من طلبات البراءات التي يودعها أشخاص غير مواطنين ولا مقيمين في البلد الذي تُطلب فيه الحماية، ولا يودع عدد كبير من الطلبات الوطنية أو الإقليمية من خلال المعاهدة بل يودع مباشرة لدى مكاتب وطنية أو إقليمية أو من خلال مسار اتفاقية باريس.
2. وبشكل عام وكي تتسم أية عقوبات بالفاعلية ليس من المنطقي اتخاذ تدابير في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات وحدها، يسهل التحايل عليها باتخاذ مسار بديل وهو اتفاقية باريس.
3. ولذا تلتمس الدول الأعضاء التعليق على التدابير، إن وجدت، التي وضعتها في مكاتبها الوطنية أو الإقليمية لتحديد موضوع البراءة الخاضع لعقوبات مجلس الأمن والإبلاغ عنها ولتحديد الأفراد أو الكيانات المدرجة، أو أي صلة كانت بهؤلاء الأفراد وتلك الكيانات.
4. والتوصية المحددة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشار إليها في الفقرة 11(ج) أعلاه ("أن تطلب الدول الأعضاء من مكاتب براءات الاختراع التابعة لها التحقق مما إذا كان أي من مقدمي الطلبات والمخترعين المسجلين لديها مدرجا وذلك لضمان أن الرسوم المستلمة مقابل تجهيز طلب براءة الاختراع لا تنتهك الأحكام المالية ذات الصلة في القرارات") يبدو وكأنها تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى اتخاذ تدابير تكافئ تلك التي يضطلع بها الكتب الدولي لكفالة الامتثال إلى العقوبات المتعلقة بالصفقات المالية المبرمة مع الأفراد والكيانات المدرجة.
5. إن الدول الأعضاء مدعوّة إلى التعليق على نوعية التدابير التي وضعتها مكاتب البراءات الوطنية أو الإقليمية لكفالة الامتثال إلى العقوبات فيما يتعلق بالصفقات المالية المبرمة مع الأفراد والكيانات المعيَّنة.

**النتائج**

1. دور الأمانة في هذه العملية هو إسداء المشورة فيما يتعلق بالمسائل العملية والقانونية التي ينبغي النظر فيها ثم السعي إلى تنفيذ النظم بناء على القرارات التي تتخذها الدول الأعضاء. وفي حين يمكن تنفيذ تعديلات على عملية إيداع طلبات البراءة بما يضمن اتساقها مع توصيات لجنة الخبراء (بقدر ما تعتبر التدابير المنفذة في الوقت الحالي غير كافية)، سوف يتطلب الأمر إرشادا واضحا من الدول الأعضاء بشأن تفسير القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والطريقة المحتملة لتنفيذها على عمليات المعاهدة. وسوف يتطلب الأمر كذلك تغييرات في الإطار القانوني (المعاهدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، التي تستبعد في الوقت الحالي تحديدا عملية إيداع البراءات من نطاقها). وسوف يلزم أيضا تعاون تلك الدول التي تعمل مكاتب البراءات الوطنية أو الإقليمية فيها بصفة إدارات للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي عند إجراء مراجعة موضوعية.
2. ويجوز إيداع طلبات البراءة إمام من خلال المعاهدة أو مباشرة من خلال المكاتب الوطنية أو الإقليمية. وينبغي أن تدرك الدول الأعضاء أن أية تدابير تدخل على نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات سوف تتطلب اتخاذ تدابير موازية مكافئة مباشرة في المكاتب الوطنية والإقليمية للبراءات إن كان من المفترض أن يكون لها تأثير. ويرتبط هذا بالمسائل المالية المشار إليها في التوصية المذكورة في الفقرة 11(ج) فيما سبق، وبأي إجراء آخر فيما يتعلق بموضوع طلبات البراءة وتحديد الأفراد والكيانات المدرجة أو أية صلة بهؤلاء الأفراد وهذه الكيانات.
3. *إن الفريق العامل مدعوّ إلى التعليق على المسائل المطروحة في هذه الوثيقة، وخصوصا في الفقرات 15 و22 و23 و31 و32 أعلاه.*
4. *وإن الدول الأعضاء مدعوّة إلى التعليق على المسائل المطروحة في الفقرتين 35 و37 أعلاه.*

[نهاية الوثيقة]

1. http://www.un.org/ga/search/view\_doc.asp?symbol=S/2018/171 [↑](#footnote-ref-1)
2. <http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2006/853> [↑](#footnote-ref-2)
3. وتجدر الإشارة إلى أن مكاتب البراءات في كل بلد من البلدان الخمسة التي تحتل مركز الصدارة من حيث عدد الطلبات المودعة بناء على المعاهدة عام 2016 بدون استثناء، فضلا عن المكاتب الأخرى تنص في أطرها التنظيمية المحلية على نفس حالات الاستبعاد من التكنولوجيات الخاضعة للرقابة التي تشتمل عليها الوثيقةS/2006/853 . [↑](#footnote-ref-3)
4. http://www.un.org/ga/search/view\_doc.asp?symbol=S/2018/171 [↑](#footnote-ref-4)